

أمر عدد 772 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977، المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع

السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائي والصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينطبق هذا النظام الأساسي على السلك الطبي الاستشفائي الجامعي الذي يمارس وظائفه في كليات الطب أو المؤسسات الصحية الجامعية أو أي قسم تم منحه الصبغة الجامعية وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتمارس هذه الوظائف طبقا للمقتضيات التشريعية والترتيبية وخاصة تلك المنصوص عليها بمجلة واجبات الطبيب وبهذا الأمر.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - يشتمل السلك الطبي الاستشفائي الجامعي على الرتب التالية :

- أستاذ استشفائي جامعي في الطب،

- أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب،

- مساعد استشفائي جامعي في الطب.

وتنتمي مختلف رتب السلك الطبي الاستشفائي الجامعي إلى الصنف "أ" والصنف الفرعي "أ1".

الفصل 3 - يخضع السلك الطبي الاستشفائي الجامعي لنظام العمل كامل الوقت، ويتعين عليه القيام بما لا يقل عن ست وثلاثين (36) ساعة عمل أسبوعيا موزعة على ستة أيام عمل. ويغطي هذا التوقيت الأنشطة التالية :

أ - التعليم الجامعي :

يكلف الأطباء الاستشفائيون الجامعيون بالتعليم النظري والتطبيقي والدروس المسيرة لطلبة كليات الطب والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض ومدارس علوم التمريض وكذلك لفائدة المتربصين الداخليين والمقيمين في الطب.

ويتولى الأطباء الاستشفائيون الجامعيون تأمين :

- ساعتين تدريسيين في الأسبوع بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب،

- ثلاث ساعات تدريسيين في الأسبوع بالنسبة للأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب،

- خمس ساعات تدريسيين في الأسبوع بالنسبة للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب.

النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2381 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1342 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الطبي الاستشفائي الجامعي ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001، المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان

الفصل 4 . يمكن للأطباء الاستشفائيين الجامعيين في المواد الأساسية المحددة وفقا للترتيب الجاري بها العمل والمعنيين بكليات الطب وبطلب منهم، القيام بالأنشطة المبينة بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك بإحدى المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية.

الفصل 5 . مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا الأمر، يمكن وبطلب منهم، الترخيص للأطباء الاستشفائيين الجامعيين، في ممارسة نشاط خاص تكميلي طبقا للشروط والكيفيات المبينة بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 . يمكن الترخيص للأطباء الاستشفائيين الجامعيين في إبرام اتفاقيات مع الهياكل الصحية العمومية غير التي ينتمون إليها وخاصة منها تلك الموجودة بالمناطق ذات الأولوية وذلك لممارسة نشاطهم في مجال اختصاصهم بمعدل يوم في الأسبوع لمدة سنة قابلة للتجديد وفي حدود اتفاقية واحدة لكل طبيب.

وتضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن إبرام اتفاقيات بشأنها حسب المناطق المعنية بمقرر من وزير الصحة العمومية.

وتضبط كيفية تأجير الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 7 . يمكن للأطباء الاستشفائيين الجامعيين، أن يتمتعوا، بعد كل مدة من العمل قدرها 7 سنوات بتلك الصفة، بإجازة دراسية تدوم تسعة (9) أشهر على أقصى تقدير، ويحتفظون، في هذه الوضعية، بكامل مرتباتهم. وتمنح الإجازة المذكورة بعد تقديم برنامج دراسي صادق عليه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 . يمكن أن يتمتع الأطباء الاستشفائيون الجامعيون، في حدود اعتمادات الميزانية، بالتكفل الكلي أو الجزئي بمصاريف المشاركة في الملتقيات الدولية والندوات ذات الصبغة الطبية أو العلمية.

الفصل 9 . يرخّص للأطباء الاستشفائيين الجامعيين في القيام باختبارات بمقابل مالي، يتم إجراؤها بطلب من السلط القضائية أو الإدارية، غير أن الاختبارات المجرة لفائدة الإدارة التي يرجعون لها بالنظر أو لمؤسسة خاضعة لإشرافها تكون بدون مقابل.

ويجب أن لا يترتب على إجراء هذه الاختبارات ضرر بالوظائف الرئيسية لأعوان السلك أو إخلال بمصالح الإدارة أو باستقلالية القائمين بها.

ويتم إجراء هذه الاختبارات وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 10 . يمكن للأطباء الاستشفائيين الجامعيين، بصرف النظر عن الاتفاقيات المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، إبرام اتفاقيتين على أقصى تقدير لممارسة نشاطهم كأطباء خارج إدارتهم الأصلية.

وتضبط طبيعة هذه الاتفاقيات وشروط إبرامها وكذلك مدة الحصص وعددها بالنسبة إلى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ولا تكون هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد المصادقة عليها مسبقا من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 . يشمل تأجير الأطباء الاستشفائيين الجامعيين المرتب الأساسي الموافق للرتبة وكذلك المنح المترتبة عنه.

ويعادل تأطير طلبة الدراسات الطبية خلال نصف يوم تريض بقسم استشفائي جامعي ثلاث ساعات تعليم تطبيقي. وتعادل ساعة تعليم تطبيقي ثلاثين دقيقة من التعليم النظري.

كما يكلفون أيضا بـ :

- تأطير الأطروحات في الطب،

- المساهمة في أعمال لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقابل منحة تضبط بأمر،

- المساهمة في تصور وتنظيم وتحقيق وتقييم التكوين المستمر لمختلف أصناف الأعوان الطبيين وشبه الطبيين.

ولهذا الغرض يتولى القيام بالتعليم النظري، الأساتذة والأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون وعندما تقتضي الحاجة ذلك المساعدون الاستشفائيون الجامعيون. ويتولى القيام بالتعليم التطبيقي والتأطير خلال التريضات السريرية جميع الأطباء الاستشفائيين الجامعيين وذلك حسب جدول توزيع زمني يتم ضبطه من قبل العمداء والمجالس العلمية بكليات الطب المعنية.

ب - النشاط المتعلق بالعلاج والوقاية :

يكلف الأطباء الاستشفائيون الجامعيون، في إطار أنشطتهم المتعلقة بالعلاج والوقاية بما يلي :

- إسداء الخدمات الصحية للمرضى،

- السهر على تحسين جودة التكفل بالمرضى بصفة مستمرة،

- تطبيق التقنيات الحديثة والتكنولوجيات الدقيقة في مجالي تشخيص الأمراض ومعالجتها.

ج - النشاط البحثي :

يكلف الأطباء الاستشفائيون الجامعيون بالقيام ببحوث علمية في نطاق البرامج المصادق عليها وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويكلفون خاصة بما يلي :

- تكوين وتنشيط وحدات ومخابر البحث والتي يتم ضبط طرق تسييرها بمقتضى أمر،

- تكوين وتنشيط الجمعيات العلمية طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- تنظيم الملتقيات والندوات العلمية على الصعيدين الوطني والدولي،

- المساهمة في نشر وإثراء المجالات والدوريات العلمية.

كما يكلف الأطباء الاستشفائيون الجامعيون بالقيام بالتعويضات التي تستوجبها إجازات الأطباء المباشرين بالهياكل الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية، ويكون هذا التعويض لمدة لا تتجاوز الشهر وعند التنقل تتولى الإدارة توفير الإقامة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

كما يكلفون بالمساهمة، خارج أوقات العمل العادية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، في حصص الاستمرار الطبي وفقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون في الطب

الفصل 12 . تتم تسمية الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب عن طريق مناظرة بالملفات تفتح للأساتذة المبرزين المحاضرين الاستشفائيين في الطب ممن لهم على الأقل أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والذين يثبتون أن لهم أعمال بحث وأنشطة بيداغوجية واستشفائية وأنشطة علمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب.

ويتم ضبط طرق تنظيم وإجراء المناظرة وكذلك الخطط المعنية بالنسبة لكل مناظرة بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتضبط تركيبة لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 13 . تشتمل رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب على تسعة عشرة (19) درجة.

الباب الثالث

الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون

الجامعيون في الطب

الفصل 14 . تتم تسمية الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب عن طريق مناظرة بالاختبارات تفتح للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب ممن لهم على الأقل أربع (4) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات ولم يستنفدوا حقهم في المشاركة في مناظرة انتداب أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين في الطب. ويتعين عليهم اجتياز مناظرة في الاختصاص الذي تمت تسميتهم فيه مساعدين أو في اختصاص مشابه معترف به رسمياً من قبل لجنة يتم تعيينها من قبل وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتتم تسمية الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 15 . تضبط طرق تنظيم وإجراء المناظرة المشار إليها بالفصل 14 أعلاه وكذلك الخطط المعنية بالنسبة لكل مناظرة، بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتضبط تركيبة لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 16 . لا يمكن للمترشحين لمناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب المشاركة في أكثر من أربع (4) مناظرات.

الفصل 17 . كل مترشح مقبول في المناظرة المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه، يرفض الالتحاق بمركز تعيينه خلال الشهر الموالي لتبليغه قرار التعيين يعتبر، بعد التنبيه عليه، رافضاً للتسمية ويترتب عن ذلك إلغاء قرار انتدابه.

وفي هذه الحالة، يمكن للإدارة التي يرجعون لها بالنظر، أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بمرشحين مسجلين على قائمة الانتظار حسب الجدارة وذلك في أجل أقصاه تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشيح للمناظرة المقبلة.

الفصل 18 . تشتمل رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب على عشرين (20) درجة.

الباب الرابع

المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الطب

الفصل 19 . تتم تسمية المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب عن طريق مناظرة بالاختبارات مع اعتبار الشهادات والأعمال المنجزة.

وتضبط طرق تنظيم وإجراء هذه المناظرة وكذلك الخطط المعنية بكل مناظرة، بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتضبط تركيبة لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتفتح هذه المناظرة لفائدة :

- قداماء المقيمين بكليات الطب بتونس،

- قداماء المترشحين الداخليين والمقيمين الذين تمت تسميتهم إثر مناظرة ممن أتموا عدد السنوات ومجموع الدراسات الذي تستوجبه الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل كمقيمين أو مترشحين داخليين والمتحصلين على شهادت تخرج من كليات أجنبية مصادق عليها من قبل لجنة تعين للغرض بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتتكون من ممثلين عن كليات الطب التونسية.

ويتعين على قداماء المقيمين أو المترشحين الداخليين أن يكونوا محرزين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

ولا يحق لأي مترشح أن يشارك في أكثر من ثلاث مناظرات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب.

وتتم تسمية المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 20 . كل مترشح مقبول في المناظرة المنصوص عليها بالفصل 19 أعلاه يرفض الالتحاق بمركز تعيينه خلال الثلاثة أشهر الموالية لتبليغه قرار التعيين، يعتبر بعد التنبيه عليه رافضاً للتسمية ويترتب عن ذلك إلغاء قرار انتدابه.

وفي هذه الحالة، يمكن للإدارة التي يرجعون لها بالنظر، أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بمرشحين مسجلين على قائمة الانتظار حسب الجدارة وذلك في أجل أقصاه تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشيح للمناظرة المقبلة.

الفصل 21 . يمكن للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب الذين لم ينجحوا في أربع (4) مناظرات لانتداب أساتذة مبرزين محاضرين استشفائيين جامعيين في الطب، أو الذين يريدون الانفصال عن المسار الاستشفائي الجامعي في الطب، وبطلب منهم إدماجهم في

المسار الاستشفائي الصحي وفقا للأحكام المبينة بالنظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

الفصل 22 - تشتمل رتبة مساعد استشفائي جامعي في الطب على خمس وعشرين (25) درجة.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

الفصل 23 - تم ضبط المدة المطلوبة للارتقاء من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة بستتين وذلك بالنسبة لجميع أعوان السلك الطبي الاستشفائي الجامعي الخاضعين لأحكام هذا الأمر.

ويتم ضبط المطابقة بين مختلف درجات رتب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين ومستويات التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 24 - يمكن تكليف الأطباء الاستشفائيين الجامعيين بخطط وظيفية حسب شروط وطرق يتم ضبطها بأمر، ويضبط نفس الأمر الامتيازات والمنح التي تخولها تلك الخطط الوظيفية.

الفصل 25 - يتم تقييم المترشحين لمختلف المناظرات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي باعتماد شبكة تقييم يتم ضبط محتواها بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 26 - لفترة انتقالية لا تتعدى 31 ديسمبر 2012، يمكن للأطباء الأولين للمستشفيات وأطباء المستشفيات الذين هم في حالة مباشرة في تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المشاركة في مناظرات انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب حسب الطرق المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك في حدود عدد الدورات التي يمكنهم اجتيازها طبقا لأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء المستشفيات وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

كما يمكن، ولنفس الفترة الانتقالية المبينة أعلاه، لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي الذين هم في حالة مباشرة في تاريخ صدور هذا الأمر والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الإنتماء إلى السلك، المشاركة في مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب وذلك في حدود ثلاث (3) دورات متتالية.

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل 27 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 28 - وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2009.

زين العابدين بن علي